

الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل اللاجئ

The International Legal Framework for the Protection of Refugee Children

عليوي فارس

جامعة سطيف

تاريخ الاستلام: 2024/02/17 ؛ تاريخ القبول : 2024/04/19 ؛ تاريخ النشر : 2024/06/30...

ملخص:

مع تزايد النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والاضطهاد السياسي، تتفاقم ظاهرة اللجوء، ويظل الأطفال من أكثر الفئات هشاشة وتأثرًا بهذه الأوضاع. ونظرًا لاحتياجاتهم الخاصة، حظي الأطفال اللاجئون بحماية قانونية دولية متميزة تقوم على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية اللاجئين لعام 1951. تهدف هذه القواعد إلى ضمان حقوق الطفل اللاجئ، بما في ذلك الحماية القانونية، والرعاية الصحية، والتعليم، ومنع الإعادة القسرية، وذلك بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الطفل، اللجوء، الحماية الدولية

Abstract :

Refugeehood has become an increasingly prevalent phenomenon in the context of armed conflicts, natural disasters, and political persecution, with children being among the most vulnerable and affected groups. Due to their special needs, refugee children have been granted distinct legal protection under various international treaties and conventions, most notably the 1989 Convention on the Rights of the Child and the 1951 Refugee Convention. These legal frameworks aim to ensure the rights of refugee children to protection, healthcare, education, and protection from forced repatriation, in line with humanitarian principles and human rights.

Keywords : Child, Refugee, International Protection

عليوي فارس، f.alioui@gmail.com

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في أعداد اللاجئين نتيجة للنزاعات المسلحة، والاضطرابات السياسية، والكوارث الطبيعية، مما جعل قضية حماية اللاجئين، ولا سيما الأطفال، من التحديات القانونية والإنسانية الكبرى. فالأطفال اللاجئون يمثلون إحدى الفئات الأكثر ضعفًا وهشاشة، حيث يواجهون مخاطر متعددة، تشمل الاستغلال، وسوء المعاملة، والحرمان من الحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية، ما يستدعي ضرورة إرساء قواعد قانونية دولية فعالة تكفل لهم الحماية والرعاية اللازمة.

وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية اللاجئين لعام 1951، يُعرّف الطفل اللاجئ بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وأُجبر على مغادرة بلده الأصلي نتيجة للاضطهاد أو الحرب أو العنف العام. ويشمل ذلك الأطفال الذين يعبرون الحدود الدولية دون مرافقة أسرهم، مما يزيد من هشاشتهم وحاجتهم إلى حماية قانونية خاصة.

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار عدد كبير من النصوص الدولية بشكل عام لحماية الطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى حمايته بشكل خاص في القانون الدولي للاجئين.

تبرز أهمية دراسة القواعد الدولية الحاكمة لحماية الطفل اللاجئ من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه هذه القواعد في ضمان حقوق هذه الفئة، ومنع تعرضها لانتهاكات جسيمة تمس حياتها ومستقبلها. كما تسهم هذه الدراسة في تحليل مدى فعالية القوانين والمعاهدات الدولية في التصدي للتحديات العملية التي تواجه الدول في تطبيق التزاماتها تجاه الأطفال اللاجئين، خاصة في ظل الأزمات الإنسانية المتزايدة.

الإشكالية:

رغم تعدد الآليات القانونية الدولية التي تضمن حماية الأطفال اللاجئين، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القواعد يواجه تحديات قانونية وسياسية ولوجستية، مما يثير التساؤل الرئيسي التالي: "إلى أي مدى تضمن القواعد القانونية الدولية حماية شاملة وفعالة للأطفال اللاجئين في ظل التحديات الحالية؟"

تتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال البحث في حمايته في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (المطلب الأول)، وكذا في القانون الدولي للاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً - حقوق الطفل اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.¹

لم يتطرق إلى ذلك بصورة مباشرة فيما يخص حالة الطفل اللاجئ، إلا أنه قد أكد في أكثر من مادة على احترام حق الإنسان عموماً في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه.

كما تناول حق الفرد في التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به للتخلص من حالة الاضطهاد. رغم ما يثار حول عدم الزامية الإعلان باعتباره مجرد توصية لا يرقى إلى مرتبة اتفاقية ملزمة بين الدول، إلا أنه قد حاز على إجماع المجتمع الدولي، لما يؤكد عليه من مبادئ تهدف إلى مساواة البشر في الكرامة والحقوق الأساسية.²

فيما يخص تقييم أهمية الحماية التي أوردها الإعلان في مواده بشأن الطفل في جميع أحواله، فرغم أنه قد أعطى عناية خاصة للأمومة والطفولة غير أن هناك من يرى أن اهتمامه بحقوق الطفل قد جاء بسيطاً للغاية، وبدرجة لا ترقى إلى ذلك الاهتمام الذي أعطاه المجتمع الدولي لحقوق الطفل قبل ذلك بنحو أربعة وعشرين عاماً، عندما أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل في عام 1924 م.

أما بالنسبة لحالة لجوء الأطفال فإنه لم يفرد لها بنوداً خاصة، وإنما تدخل ضمن حماية اللاجئين البالغين، رغم أن الفترة التي ظهر فيها الإعلان كانت فترة الكوارث وعقب حرب عالمية كان نتيجتها تشرد الملايين، وبالتأكيد بينهم أن لم يكن أغلبهم أطفال.

¹ - صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 م، وهو بمثابة أول وثيقة تهدف إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان، فقد كان تأكيد لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته، وكفالة أفضل الظروف للتمتع بتلك الحقوق والحريات، حيث جاء في المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". النص الكامل في

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights> .

² - زهرة على المزوعي تيار ، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ، ص 210.

يشير جانباً من الفقه إلى أن إشارة الإعلان إلى الطفولة في مادة واحدة يعد بداية حقيقية وقانونية لتأكيد وضع الأطفال في القانون الدولي المعاصر.³

فمنذ قيام الأمم المتحدة أصبح هناك اتجاه نحو الحقوق الخاصة للأفراد، وإن الإعلان قد أرسى جملة مبادئ لحقوق الإنسان لمجموعات معينة من البشر، سواء من خلال حالتهم الدائمة كالنساء والمعوقين، أو من خلال الحالة المؤقتة والعابرة كاللاجئين والمُسجونين. وهذا يؤكد بلا شك الإهتمام بالأطفال باعتبارهم من بين هذه الفئات.⁴

ثانياً: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

أكد العهد والبروتوكول الملحق به⁵ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الآليات الضرورية للتحقق من مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الواردة فيهما.

فيما يخص الطفل فقد تناول حماية حقوقه، والتأكيد عليها في أكثر من موضع، ففي المادة 5/6 نص على عدم جواز فرض حكم الموت على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وفي المادة (2/10. ب) والفقرة "3" أكد على ضرورة فصل المتهمين الأحداث عن البالغين، وأن تتم إحالتهم إلى القضاء في أسرع وقت ممكن، وأن يراعى في معاملتهم عامل السن بحيث يتبع نظام السجون أساليب يكون الهدف منها الإصلاح والتأهيل.

كما تناولت المادة 1/14 إجراءات الحكم في قضايا الأحداث الجنائية والمدنية فيما يخص علانية الجلسة إلا إذا اقتضت مصالح الحدث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك، وأكد في المادة على ضرورة تناسب الإجراءات مع سن الحدث المتهم.

فيما يخص الحق في التعليم فقد جاء في نص المادة 18 أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الأباء والأمهات والأوصياء القانونيين في إختيار التعليم الديني والأخلاقي الذي يتفق مع معتقداتهم الخاصة. كما عالجت المادة 23 من العهد موضوع الأسرة على أنها الوسط الطبيعي والأساسي لنشأة الطفل. وتناولت المادة 24 حقوق الطفل كقاصر من ناحية أسرته ومجتمعه ودولته، ودون تعرضه للتمييز لأي سبب كان، وحقه في التسجيل فور ولادته، وحقه في أن تكون له جنسية.

³ - زهرة علي المزوغي تيار، المرجع السابق، ص 211.

⁴ - Sharon Detrick, The United Nations convention on The Rights of the child, London. 1993, p 2-021.

⁵ - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به في 16/12/1966م ودخلا حيز التنفيذ في 23/3/1976.

أما بالنسبة لحالة تعرض حياة الطفل للتشرد على أي صعيد كان داخلي أو خارجي فإن العهد والبروتوكول الملحق قد أشار بصورة غير مباشرة على حق الفرد في التنقل وحماية هذا الحق من الانتهاك بشكل مباشر أو غير مباشر، فمثلاً نصت المادة 1/12 من العهد على أن " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم".

في حالات التوتر والاضطرابات يمكن تقييد حرية التنقل واخضاعها لمختلف القيود الممكنة، فالمادة 3/12 تناولت ذلك بالنص على أن القيود الوحيدة المسموح بها هي القيود التي " ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

كما أضاف العهد " المصلحة العامة " إلى المبررات الممكنة لفرض قيود على حرية التنقل، وينبغي في كل الحالات أن تكون القيود متناسبة مع ما هو ضروري.

أي تقرير حق الفرد في التنقل إذا اقتضت مصلحته ذلك، فاللاجئين والمشردين عموماً يعانون غالباً من انتهاك حقهم في حرية التنقل عندما اضطروا إلى الفرار، ولذلك فمن الأهمية الكبرى ضرورة احترام هذا الحق والتدقيق فيه وتفحص أي قيود تفرضها السلطات المحلية على التنقل بموجب المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفاديها حيثما أمكن ذلك.⁶

وبتفحص النصوص السابقة نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به قد تطرق بشكل مباشر أحياناً، وبشكل غير مباشر أحياناً أخرى إلى حماية الطفل في جميع ظروفه، والنصوص التي ناقشت حقوق الفرد عموماً هي بلا شك تسري على الطفل بوصفه إنساناً، وإن كانت

تشدد في مواضع أخرى على ضرورة تخصيص نمط الحماية عندما يكون المعني بها طفل، وخاصة في حالة الظروف الطارئة والاستثنائية، التي يأتي التشرد واللجوء في مقدمتها كأوضاع إنسانية تتطلب حماية مستعجلة وفعالة.⁷

ثالثاً: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

⁶ - ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية للطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 27.

⁷ - زهرة علي المزوعي تيار، المرجع السابق، ص 213.

يتضمن العهد⁸ بعض أهم الأحكام القانونية الدولية التي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل في ظروف عادلة ومناسبة، وكذلك الحماية الاجتماعية والحصول على مستوى معيشي ملائم، وأعلى مستوى للصحة الجسدية والعقلية، والتعليم والتمتع بالحرية الثقافية والتقدم العلمي.

ذلك فيما يخص حقوق الطفل عموماً وفي جميع الظروف والأحوال، التي تعتبر من الحقوق الأساسية الثابتة لأي طفل، الذي يعد الطفل في حالة اللجوء معني بها، فهو في وضع إنساني يجعله في حاجة أكثر من غيره للحصول على الحقوق الأساسية، ذلك أن وضع اللجوء في أغلب الأحيان يحرم الأطفال من الحصول على أبسط الحقوق الأساسية التي شرعتها المواثيق الدولية، فاللاجئون والمشردون يتعرضون إلى الحرمان من فرص التعليم في دول اللجوء، وقد لا تتاح لهم أماكن كافية أو قد تكون الرسوم باهظة، أو يمارس ضدهم التمييز عند تخصيص الأماكن في المؤسسات التعليمية.⁹ يرى جانباً من الفقه أن أغلب ماورد في العهدين من حقوق تنطبق على الأطفال، باستثناء تلك الحقوق التي لا خلاف على إنها موجهة إلى الكبار، كالحق في التصويت والوظائف العامة.

ما يدفع إلى التساؤل عن الحاجة إلى عقد اتفاقية حقوق الطفل طالما غطى العهدين جل ما يحتاجه الطفل من رعاية وحماية، وأنهما قد تناولا في نصوصهما حقوق الطفل بصورة وافية عن غيرهم من الفئات المستضعفة، أضف إلى ذلك ما سبق أن قلناه عن القوة القانونية الملزمة للعهدين.

هنا يرد جانب من الفقه الدولي عن هذا التساؤل بأن عقد اتفاقية حقوق الطفل هو استهدافه بحماية خاصة، لاعتباره غاية في ذاته وصاحب الحقوق التي تقررها الاتفاقية، وقد غطت جميع الأوضاع والظروف التي يتعرض لها الطفل بما في ذلك حالات اللجوء والتشرد. نرى أن كافة الوثائق التي لامست حقوق الطفل اللاجئ من بعيد تظل وسائل احتياطية أو شريعة عامة لحقوق الإنسان عموماً بمن فيهم الأطفال، بينما يحتاج الطفل في وضع التشرد أو اللجوء إلى شريعة خاصة تكون لها أولوية التطبيق على ماعداها من وثائق، حيث الوثائق الخاصة تنتقل بحقوق الطفل اللاجئ من العمومية إلى التخصيص ومدى أوسع من الحماية، أضف إلى ذلك أن هناك عداد من الدول لم تنضم إلى العهدين الدوليين، وبالتالي يكون من الصعب إلزامها قانوناً بما

⁸ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 16/12/1966 م، ودخل حيز النفاذ في 1/1/1976 م.

⁹ - ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص 29-30.

جاء فيها من أحكام، وقد تكون أكثر استعدادا للتصديق على الاتفاقية الخاصة، ومن ثم لا يجب ربط حماية هذه الفئة المستضعفة بمعاهدات عامة.¹⁰

رابعاً: حقوق الطفل اللاجئ في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أجمعت الأطراف المتعاقدة¹¹ على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب، وتعهدت بمنعها والمعاقبة عليها. بالتالي فإن الحماية المترتبة عن هذه الاتفاقية تطال بصورة مؤكدة اللاجئين بغض النظر عن سنهم، وإن كانت الاتفاقية قد اعتبرت من قبيل الجريمة فرض تدابير تمنع إنجاب الأطفال داخل تلك الجماعة المضطهدة، وأيضا عملية نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى، ما يعد انتهاك صارخ لحقوق الطفل اللاجئ أو الباحث عن الملجأ في تلك الجماعة التي تمارس ضدها عمليات الإبادة، والتي تعد سبب قوي من أسباب طلب اللجوء.¹²

خامساً: حقوق الطفل اللاجئ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية¹³ التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.¹⁴

بتفحص النص فإنه قد يتعين على الدول الأطراف شجب التمييز العنصري والتعهد بانتهاج سياسة واضحة للقضاء عليه، وتعزيز التفاهم بين الأجناس، وتحقيقاً لذلك فإنه يجب على الدول الأطراف القيام بما يلي:

- الامتناع عن القيام بأي أعمال وممارسات تنطوي على تمييز عنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة المحلية والقومية طبقاً لذلك.

¹⁰ - زهرة علي المزوغي تيباز، المرجع السابق، ص 218.

¹¹ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها في قرارها رقم 260 (د3) الصادر في 9 ديسمبر 1948م.

¹² - نجوى على عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 56.

¹³ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 21/1/1965، ودخلت حيز النفاذ في يناير 1965م.

¹⁴ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (23)، فلسطين، 2003م، ص 41.

- الامتناع عن تشجيع أو حماية أو تأييد أفعال التمييز العنصري الصادر عن أشخاص ومؤسسات.
- وضع التشريعات التي من شأنها القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

إن مبدأ عدم التمييز هو أحد أهم ركائز قانون اللجوء عموماً، فهو وإن لم يخص الطفل بأحكام تعالج حالات لجوء الأطفال، إلا أنه اعتبره الأساس في معاملة اللاجئين بصرف النظر عن عمر اللاجئ، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل بعد ذلك وأكدت وفصلت كيفية تطبيقه بشأن الأطفال.¹⁵

سادساً: حقوق الطفل اللاجئ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979¹⁶ بخصوص حماية الطفل عموماً وضمنان تنشئة سليمة، نصت المادة الخامسة من الاتفاقية¹⁷ على وجوب موافقة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير للقضاء على التحيزات والعادات العرقية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، ولكفالة أن تتضمن التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين، وبموجب المادة 9 الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أمهم، خصوصاً عندما يتوفى الأب أو الوالدان ويكون الأطفال مع أمهم.

كما نصت المادة 26/2 على أن " لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جمع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج وتجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

أما فيما يخص النساء اللاجئات ومدى انعكاس حالتهن الإنسانية وانتهاك حقوقهن على أطفالهن، فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يعالج تلك الأوضاع، إلا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أشارت إلى أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للنساء طالبات اللجوء واللاجئات بشكل عام، من خلال تعليقاتها وملاحظاتها على تقارير الدول الدورية، ومن الأمثلة على جهود اللجنة بالخصوص، تشجيعها للحكومات المعنية على اتخاذ الإجراءات الفعالة بهدف حماية سلامةهن الجسدية والمعنوية، والطلب من الدول تزويدها بالإجراءات المتخذة لتوفير الحماية لهن.

¹⁵ - انظر في ذلك: نص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل في:

-UNGA DOC.A/44/49(1989) " The convention on Rights of child

-UNHCR , Refugee children : Guide lines on protection and care, (UNHCR 2000) .P 2

¹⁶ - زهرة علي المزوغي تيار، المرجع السابق، ص 121.

¹⁷ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 م، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1984 م، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة.

نشير هنا إلى أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل اللاجئ ولكن لها آثارا تنعكس على حقوقه، وعلى مدى الحماية الخاصة التي يحتاج إليها، والتخفيف من حدة المخاطر التي قد يتعرض لها في رحلة طلب الأمان.¹⁸

الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالطفل عموماً.

أولاً: الحماية الخاصة للطفل باعتباره جزء من المدنيين الأطفال.

يتمتع الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أفردت للأطفال حماية خاصة بصفتهم أطفالاً مشتركين أو غير مشتركين في العمليات العدائية.

فقد أفردت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال، وأكد على تلك الحماية البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁹

في هذا الإطار فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م على حماية خاصة للأطفال من خلال المادة 17 منها، عندما أكدت على ضرورة نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وألزمت الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من العمر، وكذلك الأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح، وإعالتهم وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتعليمهم في كل الأحوال.²⁰

أما المادة 23 فقد ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تسمح بمرور كل شحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات والأدوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، المتواجدين على إقليم طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصماً في النزاع.

أكدت المادة 25 من نفس الاتفاقية على ضرورة وصول الرسائل العائلية، وشددت المادة 5/38 على حق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة على الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررّة لرعايا الدولة المختصة.

¹⁸ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، ص 33.

¹⁹ - زهرة علي المزوغي تيبّار، المرجع السابق، ص 296-297.

²⁰ - إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 من موقع

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

تناولت المادة 50 منها حالة الحوامل وأمهات الأطفال الرضع دون السابعة من العمر، وضرورة حصولهم على تدابير تفضيلية بشأن الغذاء والعناية الطبية والحماية من الحروب، وتخصيص وجبات طعام إضافية للنساء الحوامل، والمرضعات بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن وذلك في الأراضي المحتلة، وعلى دولة الاحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة للمنشآت المخصصة لتعليم الأطفال، كما ألزمت دولة الاحتلال بكفالة انتظام الأطفال في المدارس وحماية ثقافة الأطفال وممارسة شعائهم الدينية، وحظرت على دولة الاحتلال تغيير الحالة المدنية والجنسية للطفل، كما أوجبت تخصيص مكتب استعلامات رسمي لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة لتمييز الأطفال المشكوك في شخصيتهم وتسجيل بيانات والديهم وأقاربهم بصفة مستمرة.²¹

كما حظرت المادة 68 من الاتفاقية فرض عقوبة الإعدام على من يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.²²

وتناول البروتوكول الإضافي الأول في المادة 1/80 منه حالات الولادة وحديثي الولادة بضرورة توفير عناية خاصة بهم، واعتبرهم ضمن طوائف الجرحى والمرضى الجديدة بالحماية.

أما المادة 74 من نفس البروتوكول فقد اهتمت بجمع الأسر المشتتة في الصراعات الدولية، وأكدت على ذلك أيضاً المادة 4/3 ج من البروتوكول الثاني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وشددت المادة 5/75 من البروتوكول الأول على أهمية الوحدة الأسرية والمأوى الواحد في حالة احتجاز واعتقال الأسر، وإعطاء الأولوية لأمهات صغار الأطفال، كما تناولت نفس المادة تجنب إصدار أحكام الإعدام على أمهات صغار الأطفال وعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهن.

وفي المادة 77 من البروتوكول ورد النص على عدم توقيع عقوبة الإعدام على من كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

وفي المادة 1/78 منه نص على حظر نقل الأطفال إلا بشروط مشددة، وأوجبت جمع المعلومات عن الأطفال لتسهيل عودتهم لأسرهم، كما ورد الحظر على توقيع عقوبة الإعدام في البروتوكول الثاني المادة (4/6) منه.

²¹ - زهرة علي المزوغي تيار، المرجع السابق، ص 297.

²² - إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع يوم

2022/05/09 على الساعة 10:02 صباحاً.

وشددت المادة 3/78 من البروتوكول الأول على ضرورة تمييز الأطفال دون الثانية عشرة بحملهم لوحات خاصة، وضرورة تأمين نقل الأطفال وعودتهم إلى ذويهم وإرفاق استمارة مفصلة حماية للطفل من الضياع والأذى.

وفي نفس الإطار أكدت المادة 3/4 هـ من البروتوكول الثاني على أن يكون نقل الأطفال بموافقة والديهم كلما أمكن ذلك، أو بموافقة المسؤولين عن رعايتهم بصفة أساسية.²³

ثانياً: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من التجنيد واستخدامهم في النزاعات المسلحة كمقاتلين.

قدرت منظمة اليونيسيف في تقاريرها عن الأطفال الجنود أن ما لا يقل عن 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشرة، يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 نزاعاً مسلحاً عبر العالم، حيث أن أغلب الأطفال الجنود تتراوح أعمارهم بين 15، 18، غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة. حيث شهد العالم الكثير من التجاوزات فيما يتعلق بمسألة استغلال الأطفال في الحروب وخاصة في دول العالم الثالث.

كما نشير إلى أن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية لم يقتصر على قوات أو مجموعة معينة، حيث جاء في التقرير الصادر عن الائتلاف العالمي لوقف استخدام الأطفال المقاتلين بأنه بين عامي 2001م، 2004م، قد تم توثيق معلومات تشير إلى وجود أطفال مجندين في أكثر من 20 دولة ومنطقة وقعت فيها نزاعات مسلحة، ويتم استخدامهم غالباً من قبل الميليشيات والمجموعات المسلحة المدعومة من قبل الحكومات، حيث لا تستخدم الحكومات الأطفال بشكل واضح ومباشر. إضافة إلى أن الأطفال في بلد اللجوء الذي قد يكون طرفاً في تلك النزاعات يواجهون بلا شك خطر التجنيد واستخدامهم كمقاتلين، فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لم تتناول حالة الطفل اللاجئ على وجه الخصوص، غير أن الحماية الخاصة بالطفل عامة، وحظر التجنيد المنصوص عليه في تلك الوثائق يشمل الطفل في وضع اللجوء، حيث الجريمة تكون أكبر من جانب دولة الملجأ.

وفي إطار دراسة آثار الحماية الدولية العامة للطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية حقوق الطفل اللاجئ الذي قد يتعاضد للاستغلال كمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية أو غير

²³ - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، نفس المرجع السابق.

الدولية. سنتناول حدود تلك الحماية في إطار قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.²⁴

كفل القانون الدولي الإنساني للطفل حماية خاصة في أوضاع الاحتجاز والاعتقال، باختلاف الحالة التي تم احتجازه فيها، أي فيما إذا كان قد تم احتجازه مع عائلته، أو بمفرده بسبب ارتكابه لفعل يشكل جريمة أو مشاركته في الأعمال العدائية، فالقصر الذين يحتجزون لأي سبب هم بحاجة إلى معاملة تراعي خصوصية سنهم وظروفهم.

لهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف أحكاماً خاصة بهؤلاء الأطفال، من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، حيث نصت المادة 76 من إتفاقية جنيف الرابعة على ذلك، أما الفقرة الرابعة من المادة 77 من البروتوكول الأول فقد حددت شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال، حيث اشترطت وضعهم "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار"، وذلك في حال لم يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم، كما قضت بذلك المادة 5/57 من نفس البروتوكول على أنه في حال احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.²⁵

في سبيل ضمان تمتع الأطفال بالحماية في حالة اعتقالهم، حتى ولو تم القبض عليهم وهم يشاركون في الأعمال العدائية فإن البروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية قد نص في المادة الرابعة فقرة 3 / د منه على أن "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"، فلا يوجد أي مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملة أفضل.

فعند اعتقال الأطفال المقاتلون دون الخامسة عشرة لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، وليس عليهم أي مسئولية نتيجة تلك المشاركة في الأعمال العدائية، فحظر المشاركة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م هي موجهة لأطراف النزاع وليس للأطفال، أي المسئولية تقع على من جند الأطفال، ما يؤكد حصول الأطفال المقاتلين الأسرى على ضمانات قانونية فاعلة اثناء وقوعهم في الأسر.

²⁴ - نفس المرجع السابق، ص 262.

²⁵ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 212.

حيث أن المجرى الطبيعي للأمور يقضي بأن الاعتقال هو إجراء استثنائي دعت إليه الضرورة القاهرة، فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد نصت على "أن كل شخص معتقل يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله"، وأن "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد وخاصة الأطفال والحوامل وأمهات ال رضع والأطفال صغار السن".²⁶ باستثناء الحالات التي يكون على الأطفال أن يمضوا فيها مدة العقوبة بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية، وهي الحالات التي يتم اعتقالهم فيها، يجب أن يكون لهم الحق في الالتحاق بعائلاتهم في أسرع وقت ممكن فور انتهاء الأعمال العدائية".

المطلب الثاني القواعد الحاكمة لحقوق الطفل اللاجئ في القانون الدولي للاجئين.

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين 1951

يتكون الإطار القانوني لحماية اللاجئين عموماً في القانون الدولي للجوء من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م وبروتوكولها لسنة 1967 م، من الوثائق القانونية الإقليمية للاجئين، فضلاً عن خلاصات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسياساتها وتوجيهاتها.

تقع مسؤولية تنفيذ قانون اللاجئين على الدول بالدرجة الأولى، أما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فمهمتها الإشراف على تطبيق الاتفاقية، وأن على الدول التعاون مع هذه المفوضية. وتطبق اتفاقية 1951 م وبروتوكولها لسنة 1967 م على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرفهم كل الوثائق القانونية، ومن الواضح أن كلمة "كل الأشخاص" تشمل الأطفال والمراهقين، ويؤخذ السن كمسلمة بالنسبة للتطبيق غير التمييزي لمواد الاتفاقية، وبما أن الاتفاقية تعرف اللاجئ بصرف النظر عن سنه، فإنه لا توجد أحكاماً خاصة لوضع اللاجئين الأطفال.

ونصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اللاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، حيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، إضافة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوق لا تصل إلى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضاً تلك المكفولة للأجنبي، على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية.²⁶

²⁶ - فوزية بن عثمان، "الأطفال اللاجئين العرب بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية"، كلية الحقوق، جامعة

إذ تعتبر النزاعات المسلحة من العوامل الأساسية التي تتسبب في إحداث موجات تدفق الأعداد هائلة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة أو غيرها من الدول طلباً للأمن والأمان، ونظراً لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص العاجزين عن القتال بمختلف فئاتهم مرض، جرحى، غرقى، أسرى، مدنيين تنبه المجتمع الدولي لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة وضع آليات قانونية كفيلة بحماية خاصة لتلك الفئات الضعيفة ومن بينهم اللاجئين يتمتعون بالحماية اللازمة سواء بصفتهم مدنيين أو أسرى.

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه دولة اللجوء في حق هذا الأجنبي وكرامه على المغادرة، الأمر الذي يختلف مع اللاجئ بالنظر إلى اتفاقية اللاجئين التي تجعل من ملجأ عدم الطرد أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ.

حيث نصت اتفاقية 1951 في مادتها 33 فقرة 1 على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته وحرية بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.²⁷

فهذه الاتفاقية اعتبرت أن أي طفل لديه خوف هناك ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية (1951) يعتبر لاجئاً، كما نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ.²⁸

قد استقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرف في هذه الاتفاقية، وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القاتل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين، كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية ونصت أيضاً على أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.²⁹

قد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 م بشأن اللاجئين، متأثرة بالظروف التاريخية التي ولدت فيها الاتفاقية برمتها فهي قد عدت فئات الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية لأسباب تتعلق بأنشطة ذات طابع إجرامي على سبيل الحصر.

²⁷ - وفاء دريدي، "الحماية القانونية للاجئين زمن النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015، ص 05.

²⁸ - اتفاقية اللاجئين 1951، المرجع السابق.

²⁹ - فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

ويمثل النص السابق المادة (7) من النظام الأساسي للمفوضية لشؤون اللاجئين، وكذلك الفقرة 4 و5 من المادة الأولى للاتفاقية الإفريقية للاجئين.

على الرغم من أن النصوص المتعلقة بالاستبعاد من وضع اللاجئ كانت جزءاً من معظم الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء، فإن اتفاقية 1951 م تبقى هي الأساس فيما يتعلق بالقانون الدولي الملزم لأوضاع اللاجئين.

فإذا نظرنا إلى عبارة "أي شخص" الواردة في المادة الأولى الفقرة (و) فإنها تعني أي شخص بما في ذلك الأطفال، فلا يوجد تمييز بينهم وبين البالغين، وبالتالي فإن الإلتزام بالنص يفرض عدم منح صفة اللاجئ للأطفال والبالغين على حد سواء إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها، أي أن تطبيق النص بحرفيته يقضي باستبعاد الطفل من وضع لاجئ في حال ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها.³⁰ وبالنظر إلى الطفل اللاجئ كحالة إنسانية، فهو يعد في مثل الحالات المنصوص عليها ضحية أكثر منه مجرم، فمثلاً الأطفال المجندين حتى لو ارتكبوا جرائم وكوارث يجب النظر إليهم كضحايا وليس مرتكبي جرائم، وبالتالي يفترض استثناءهم من شرط المنع الوارد في اتفاقية اللاجئين قيد الدراسة. اختلفت الآراء حول هذا النص بين مؤيد ومعارض، رغم أن النص قد جاء حاسماً، ويؤدي حسب وجهة نظر الباحثة إلى أوضاع غير قابلة للتصديق في الواقع العملي، ففي ظروف الحروب فإن الأطفال هم ضحايا لجميع صور الاستغلال وانتهاك حقوقهم، فهم يتعرضون دائماً للتجنيد والاستغلال الجنسي وشتى صور المعاملة اللاإنسانية، وبالتالي هم دائماً في حاجة إلى الحماية، فوضعهم كأطفال هو أكبر مبرر لمنحهم الملجأ.

فالطفل حتى وإن شارك في الحرب نرى عدم حرمانه من التمتع بصفة لاجئ فقط لأنه شارك دونما اعتبار لسنه وحالته النفسية والاجتماعية وظروف تجنيده، الأمر الذي يبرر عدم التقيد المطلق بالنص الوارد في الاتفاقية المذكورة، خاصة في ظل تطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل على وجه الخصوص.³¹

حيث أن الاضطهاد هو مفهوم مرن، فإن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته ترقى إلى مرتبة الاضطهاد، إذا فإن تجنيد الأطفال واستغلالهم هو انتهاك خطير للقانون الدولي يقود إلى المسؤولية الجنائية للفرد.

³⁰ – Justin Mohammed, op.cit, p2.

³¹ - زهرة علي المزوغي تيار، المرجع السابق، 342.

إن استخدام الأطفال في الحروب واجبارهم على ذلك تحت سن الثامنة عشر تم تصنيفه على أساس أنه استعباد ونوع من العبودية، ولا شك أن العبودية والاستعباد فعل مجرم دوليا، ويشكل انتهاكا للقانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي فإن استخدامهم أو اجبارهم بأي طريقة على المشاركة في النزاعات المسلحة هو ضد اتفاقية اللاجئين، حتى لو لم يتعرض الطفل المشارك في الحرب للاضطهاد، ما يجعله ضحية في جميع الأحوال.

خلاصة القول إنه عند تطبيق هذه الفقرة، يجب الأخذ في الاعتبار خصوصية حالة الطفل، حيث الجرائم المذكورة في النص كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تتطلب للقيام بإرتكابها أن يكون المجرم لديه من القدرة والسلطة ما يمكنه من ذلك الفعل، كالقادة وكبار الضباط أو من قبل جماعات اإرهابية ومسلحة، كما نشير أيضا إلى أن القانون الدولي قد وضع شروطا خاصة لارتكاب مثل تلك الجرائم، التي من الصعب توفرها في الطفل.³²

الخاتمة

تشكل حماية الطفل اللاجئ أحد أبرز التحديات القانونية والإنسانية في العصر الحديث، نظرا لكون الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة وتأثرا بظروف اللجوء القسرية. وقد أظهرت هذه الدراسة أن القواعد الدولية الحاكمة لحماية الطفل اللاجئ تركز على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية اللاجئين لعام 1951، بالإضافة إلى بروتوكولات واتفاقيات إقليمية مكملة. ورغم هذه الإطار القانوني المتقدم، إلا أن واقع حماية الأطفال اللاجئين لا يزال يعاني من العديد من التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه القواعد. أبرز النتائج

³² - نفس المرجع السابق، ص 343.

اتساع الإطار القانوني الدولي: يتضمن النظام القانوني الدولي العديد من الآليات التي تضمن حقوق الأطفال اللاجئين، بدءًا من الحماية من الإعادة القسرية، وحقوقهم في التعليم والصحة، وصولًا إلى توفير بيئة آمنة تكفل نموهم السليم.

التفاوت في التطبيق الفعلي: على الرغم من الالتزام الدولي بحماية الأطفال اللاجئين، إلا أن التطبيق يختلف بين الدول وفقًا لسياساتها الداخلية، وقدراتها الاقتصادية، ومدى استعدادها لتنفيذ التزاماتها الدولية.

التحديات السياسية والاقتصادية: تؤثر العوامل السياسية، مثل النزاعات المسلحة والتوجهات القومية المتشددة، في مدى استعداد الدول لاستقبال الأطفال اللاجئين وتوفير الحماية اللازمة لهم. كما أن العوائق الاقتصادية تلعب دورًا في الحد من قدرة الدول والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم الكافي.

أوجه القصور في آليات التنفيذ: تفتقر بعض الدول إلى الهياكل المؤسسية القادرة على ضمان التنفيذ الفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين، مما يؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم.

دور المنظمات الدولية والجهات الفاعلة: تلعب الأمم المتحدة، ممثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسف، دورًا حيويًا في دعم الأطفال اللاجئين، لكن جهودها تصطدم أحيانًا بعقبات قانونية أو سياسية تحد من فعاليتها.

التوصيات

تعزيز تنفيذ القواعد الدولية: ينبغي للدول المصادقة على اتفاقيات حماية الأطفال اللاجئين أن تعمل على تكييف قوانينها الوطنية بما ينسجم مع التزاماتها الدولية، ووضع آليات رقابية لضمان التنفيذ الفعلي.

تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: يحتاج المجتمع الدولي إلى تعزيز التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لضمان استجابة أكثر كفاءة لحماية الأطفال اللاجئين، خاصة في مناطق النزاعات. توفير موارد مالية وتقنية كافية: يتعين على الدول والمنظمات المانحة توفير دعم مالي وتقني مستدام للدول المضيفة حتى تتمكن من تقديم الخدمات الأساسية للأطفال اللاجئين، مثل التعليم والرعاية الصحية.

تعزيز دور القضاء الدولي في حماية حقوق الأطفال اللاجئين: ينبغي تفعيل آليات المساءلة الدولية ضد الدول التي تنتهك حقوق الأطفال اللاجئين، وتعزيز دور المحاكم الدولية في معالجة الانتهاكات الجسيمة.

إدماج الأطفال اللاجئين في المجتمعات المضيفة: ينبغي تبني سياسات تضمن إدماج الأطفال اللاجئين في المجتمعات المضيفة من خلال توفير فرص التعليم، ومنحهم الوثائق القانونية التي تضمن حقوقهم الأساسية.

تطوير استراتيجيات استباقية لمنع اللجوء القسري للأطفال: يجب العمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، مثل إنهاء النزاعات المسلحة، وتحقيق التنمية المستدامة، وضمان احترام حقوق الإنسان في الدول التي تشهد موجات لجوء كبيرة.

ختامًا، تبقى حماية الأطفال اللاجئين مسؤولية جماعية تقتضي تضافر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لضمان تطبيق القواعد القانونية المقررة لهم بشكل فعال. ويظل تطوير آليات التنفيذ وتجاوز العقبات السياسية والاقتصادية أمرًا ضروريًا لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة تتيح للأطفال اللاجئين فرصة عيش كريم ومستقبل أفضل.